

شركة مسيعيد
للبيروكيماويات
القابضة

دعوة للسادة مساهمي شركة مسيعيد

للبيروكيماويات القابضة

تدعوكم شركة مسيعيد للبيروكيماويات القابضة لحضور اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة والمقرر عقدهما في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٨/٣/٦ في قاعة الوجبة بفندق لاسيجال – الدوحة. وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني للحضور، فسيعقد اجتماع ثان بنفس المكان في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٨/٣/١٣.

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية (تمته)

المادة (٢٤) مدة تعيين أعضاء مجلس الإدارة وإخلاء مناصبهم

قبل التعديل:

(٢٤-١)

تستمر مدة مجلس الادارة الأول لحين إخطار المساهم الخاص بالشركة خطياً ووفقاً لتقديره الخاص بتعيين مجلس ادارة جديد تبعاً للمادة ٢٠٢٢. باستثناء ما سبق في هذه المادة يتم تعيين كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد أو لفترات أقل (لا تقل عن سنة (١) واحدة) كما يقرره مجلس الإدارة.

(٢٤-٢)

يصبح منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً في الحالات التالية: إذا تعيَّب عن ثلاث (٣) اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة أو خمسة (٥) اجتماعات لمجلس الإدارة غير متتالية (خلال مدة تعيينه) دون سبب يقبله مجلس الإدارة.

بعد التعديل:

(٢٤-١)

تستمر مدة مجلس الإدارة الأول لحين إخطار المساهم الخاص بالشركة خطياً ووفقاً لتقديره الخاص بتعيين مجلس إدارة جديد تبعاً للمادة ٢٠٢٢. باستثناء ما سبق في هذه المادة، يتم تعيين كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد أو لفترات أقل (لا تقل عن سنة (١) واحدة) حسبما يقرره المساهم الخاص.

ما لم يقرر خلاف ذلك من قبل الجمعية العامة، تنتهي مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة في تاريخ الجمعية العامة المنعقدة في السنة الأخيرة من فترة ولايتهم.

(٢٤-٢)

يصبح منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً في الحالات التالية: إذا تعيَّب عن ثلاثة (٣) اجتماعات متعاقبة لمجلس الإدارة أو أربعة (٤) اجتماعات غير متعاقبة (خلال مدة تعيينه) بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.

المادة (٣٣) نصاب اجتماع المجلس

قبل التعديل:

إن عدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب لاكتمال النصاب بخصوص أي أمر لدراسته والتصرف فيه من قبل مجلس الإدارة هو نصف أعضاء مجلس إدارة (باستثناء الأعضاء المستقلين) الموجودين أو الممثلين من قبل وكيل وفقاً للمادة ٢٥.

بعد التعديل:

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة (باستثناء الأعضاء المستقلين)، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

المادة (٣٤) القرارات الخطية

قبل التعديل:

يجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار قرارات خطية بالتمرير بشرط تحقق الموافقة كتابية على تلك القرارات من قبل عدد من أعضاء مجلس الإدارة يشكلون نصاباً قانونياً (ويكونوا على الأقل نصف أعضاء مجلس الإدارة، باستثناء الأعضاء المستقلين) ، ويعتبر القرار نافذاً وفعالاً لكافة الأغراض كما لو كان قرار تم اعتماده في اجتماع لمجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال يجب أن يعرض القرار الخطي في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

بعد التعديل:

يجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار قرارات خطية بالتمرير بشرط تحقق الموافقة كتابية على تلك القرارات من جميع أعضائه. ويعتبر القرار نافذاً وفعالاً لكافة الأغراض كما لو كان قرار تم اعتماده في اجتماع لمجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال، يجب أن يعرض القرار الخطي في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينه بمحضر اجتماعه.

المادة (٤٣) أمانة السر

قبل التعديل:

يعين المساهم الخاص أمين سر للمجلس (أمين سر الشركة*) للفترة ووفق الشروط التي يقررها ويجوز له أن يلغي هذا التعيين، يقرر مجلس الإدارة واجبات أمين سر الشركة وحدود صلاحياته.

بعد التعديل:

يصدر المجلس أو المساهم الخاص قراراً بتسمية أمين سر للمجلس (أمين سر الشركة) للفترة ووفق الشروط التي يقررها، ويجوز له أن يلغي هذا التعيين. ويقرر مجلس الإدارة مهام أمين سر الشركة وحدود صلاحياته.

المادة (٤٩-١) المجلس يدعو لانعقاد الجمعية العامة

قبل التعديل:

تعقد الجمعية العامة بإشعار من رئيس مجلس الادارة، ويترأس الاجتماع رئيس مجلس الادارة أو في حالة غيابه نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) أو أي عضو مجلس إدارة آخر يتم تفويضه للقيام بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة. يتم توزيع إشعار الدعوة للإجتماع (بالبريد العادي) على المساهمين وينشر على الأقل في صحيفتين قطريتين يوميتين ، إحداهما (١) تصدر باللغة الإنجليزية قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل. في حال وجود مساهم واحد في الشركة، يجوز لذلك المساهم أن يتخلى عن شرط إشعار الخمسة عشر (١٥) يوماً ولا يكون ملزماً بنشر إشعار الحضور في أي جريدة.

بعد التعديل:

تعقد الجمعية العامة بإشعار من رئيس مجلس الإدارة، ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) أو أي عضو

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية

١ – سماع كلمة السيد/ رئيس مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧.

٢ – سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والأداء المالي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧، والخطة المستقبلية للشركة والمصادقة عليه.

٣ – سماع تقرير مراقب حسابات الشركة عن القوائم المالية الموحدة للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ والمصادقة عليه.

٤ – مناقشة القوائم المالية الموحدة للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ والمصادقة عليها.

٥ – عرض تقرير حوكمة الشركة عن عام ٢٠١٧ والمصادقة عليه.

٦ – الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية على المساهمين عن عام ٢٠١٧ بواقع ٠,٧ ريال قطري للسهم الواحد و بما يمثل نسبة ٧٪ من القيمة الإسمية للسهم.

٧ – إبراء ذمة أعضاء مجلس إدارة الشركة عن المسؤولية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ وتحديد مكافأاتهم.

٨ – تعيين مراقبي حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ وتحديد أتعابهم.

السيد / أحمد سيف السليطي

رئيس مجلس الإدارة

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية

١ - تعديل بعض أحكام النظام الأساسي للشركة.

المادة (٥) أغراض الشركة

قبل التعديل:

(٥-١-١)

القيام بكافة الأشياء التي يرى أعضاء مجلس الإدارة أنها عرضية أو تؤدي إلى تحقيق كافة أغراض الشركة أو أي منها أو تعزز ممارسة الشركة كافة صلاحياتها أو أي منها;

بعد التعديل:

(٥-١-١)

القيام بكافة الأشياء التي يرى أعضاء مجلس الإدارة أنها ذات علاقة أو تؤدي إلى تحقيق كافة أغراض الشركة أو أي منها أو تعزز ممارسة الشركة لكافة صلاحياتها أو أي منها. كما يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود الغروض التي تتجاوز أجالها ثلاث سنوات، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم.

المادة (١٣-٢) توزيع الأرباح

قبل التعديل:

(١٣-٢)

بموجب قرار من الجمعية العامة توزع أرباح سنوية على المساهمين بما لا يقل عن نسبة خمسة (٥) بالمائة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاستقطاعات القانونية، على أن لا يتجاوز أي ربح موزع المبلغ الذي يوصي به مجلس الإدارة.

بعد التعديل:

(١٣-٢)

دون الإخلال بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير، وبموجب قرار من الجمعية العامة، توزع على المساهمين المسجلين في نهاية التداول يوم انعقاد اجتماع الجمعية العامة أرباحاً سنوية بما لا يقل عن نسبة خمسة (٥) بالمائة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاستقطاعات القانونية، على أن لا يتجاوز أي ربح موزع المبلغ الذي يوصي به مجلس الإدارة.

(٢٠) القيود على امتلاك السهم

قبل التعديل:

(٢٠-٣)

في حال إدراج أسهم الشركة في بورصة قطر أو في سوق مالي منظم، تتقيد ملكية المساهمين من غير القطريين الى حد أعلى لا يزيد عن خمسة عشر بالمائة (١٥٪) من الأسهم المدرجة للإكتتاب في بورصة قطر أو في أي سوق مالي منظم.

بعد التعديل:

(٢٠-٣)

في حال أصبحت الشركة مدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق أسهم يخضع لتنظيم، يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة تحديد ملكية المساهمين من غير القطريين بحد أقصى لا يزيد على تسعة وأربعين بالمائة (٤٩٪) من الأسهم المدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق أسهم يخضع لتنظيم.

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية (تمته)

مجلس إدارة آخر يتم تفويضه للقيام بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة. يتم الإشعار بالدعوة عن طريق الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين (على الأقل) تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، ومن خلال الموقع الإلكتروني للشركة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً (١٥) على الأقل.

المادة (٤٩-٢) مضمون الإشعار

قبل التعديل:

(٤٩-٢)

يجب أن يتضمن الإشعار ما يلي: (١) وقت وتاريخ ومكان الاجتماع؛ (٢) إشعار إلى المساهمين أنه بإمكانهم تعيين وكيل (على أن يكون مساهماً أو عضواً في مجلس الإدارة) للحضور بالنيابة عنهم؛ (٣) قائمة بالأبنود على جدول الأعمال التي سيتم عرضها في الاجتماع مع شرح معقول لهذه البنود حيثما كان ذلك مناسباً؛ (٤) فيما يتعلق بكل بند في جدول الأعمال، بيان فيما إذا كان سيتم اقتراح اعتماد القرار أو إذا سيتم إجراء آخر للتصويت؛ و (٥) إشعار بأنه لم يتم تحويل ملكية أية أسهم في فترة السبعة أيام قبل إنعقاد الجمعية العامة أو خلاف ذلك وفقاً لأنظمة هيئة قطر للأسواق المالية إذا انطبقت وأنه لن يتم تسجيل أي نقل أسهم من قبل الشركة إلا حتى اليوم التالي لإنعقاد الجمعية العامة.

بعد التعديل:

(٤٩-١)

يجب أن يتضمن الإشعار ما يلي: (١) وقت وتاريخ ومكان الاجتماع؛ (٢) إشعار إلى المساهمين أنه يمكنهم تعيين وكيل (على أن يكون مساهم) للحضور بالنيابة عنهم؛ (٣) قائمة بجدول الأعمال التي سيتم عرضها في الاجتماع مع شرح معقول لهذه البنود حيثما يكون ذلك مناسباً؛ (٤) بخصوص كل بند في جدول الأعمال، بيان فيما إذا كان سيتم اقتراح اعتماد قرار أو أنه سيتم إجراء آخر للتصويت؛

المادة (١٠٥) طلب الاجتماع من قبل المساهمين

قبل التعديل:

يجوز من وقت لآخر لمساهم أو المساهمين الذين يملكون خمسة عشر بالمائة (١٥٪) أو أكثر من الأسهم أن يتقدمون بموجب إشعار خطي بطلب إلى الشركة لعقد جمعية عامة يقوم مجلس الإدارة بترتيبه بموجب هذا النظام الأساسي.

بعد التعديل:

يجوز للمساهم أو المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية، طلب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد. كما يجوز للمساهمين، الذين يمثلون ما لا يقل عن (١٥٪) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

المادة (٥٢) الحق في الحضور والتصويت

قبل التعديل:

باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في النظام الأساسي، يحق لكل مساهم مقيد اسمه في سجل المساهمين عند انتهاء يوم العمل قبل سبعة (٧) أيام على الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة، أو كما تطلب أنظمة هيئة قطر للأسواق المالية إذا وجب تطبيقها، والحاضر بصفته الشخصية أو الممثل بمفوض، أن يحضر الجمعية العامة وأن يكون لهذا المساهم صوتاً واحداً (١) عن كل سهم يملكه.

بعد التعديل:

باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في النظام الأساسي، لكل مساهم مقيد اسمه في سجل المساهمين عند انتهاء التداول في يوم انعقاد الجمعية العامة والحاضر بشخصه أو من ينوبه قانونياً أو الممثل حسب الأصول بوكيل أن يحضر الجمعية العامة، الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة والمشاركة في المداولات والتصويت على القرارات بشأن الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وأن يكون لهذا المساهم صوتاً عن كل سهم يملكه.

مواد جديدة يتم إضافتها:

المادة (٢٣) أهلية أعضاء مجلس الإدارة

(٢٣-٦)

لا يجوز لأي شخص (من غير موافقة المساهم الخاص) أن يكون عضو مجلس إدارة إذا أصبح بتوليه ذلك المنصب عضواً في مجلس إدارة أكثر مما يلي:

(أ) شركتان تزاولان أنشطته تجارية مشابهة لأنشطة الشركة أو الشركات التابعة لها ؛ و

(ب) ثلاث شركات مساهمة قطرية.

(١٠٢-١) تابع " الحق في الحضور والتصويت"

يجوز للمساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع. ويحق له إبطال ما اعترض عليه من قرارات بما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

(٢٠٢-٢) تابع " الحق في الحضور والتصويت"

يجوز للمساهمين بصفة عامة ومساهمي الأقلية بصفة خاصة عند إبرام الشركة لصفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة الاعتراض على إبرام هذه الصفقات وإثبات هذا الاعتراض في محضر الاجتماع وإبطال ما اعترضوا عليه من صفقات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.